**اجتهاد للقاضي نصر: تصريف الأعمال لأيام وليس لأشهر**

**عصام نعمة إسماعيل**

**“مقالة منشورة في موقع محكمة” – الأحد في 2/9/2018**

http://www.mahkama.net/?p=9058

وفي موقع كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية: <http://droit.ul.edu.lb/index.php/i-00232-2018>

أدرج المشترع التأسيسي نظرية تصريف الأعمال في متن البند الثاني من المادة 64 من الدستور التي نصّت على أن :"لا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها او اعتبارها مستقيلة الا بالمعنى الضيق لتصريف الاعمال ".

فسّر الاجتهاد هذا النص على أن الدستور حصر مفهوم تصريف الاعمال بالاعمال الجارية بطبيعتها أي تلك المتعلقة بالقرارات اليومية التي تحضّرها الدوائر والتي يكتفي الوزير بتوقيعها بعد تدقيق موجز او تلك التي تتعلق بتسيير الامور العادية والاعمال الروتينية التي لا يمكن تجميدها طيلة مدة عدم وجود حكومة مسؤولة منعاً لشل المرافق العامة (مجلس شورى الدولة قرار رقم 575/2006-2007 بلدية اده – قضاء البترون/الدولة) واعتبر مجلس شورى الدولة أنّ "الأساس الدستوريّ لمفهوم تصريف الأعمال هو زوال المسؤولية الوزارية، وضيق نطاق الأعمال الجارية التي يجوز للحكومة المستقيلة القيام بها(القرار رقم 522 تاريخ 5/5/1999نقابة عمال ومستخدمي شركة قرطاس للمعلبات والتبريد/الدولة)"، ولكن المجلس في اجتهاد معاكس كان قد قضى بصحة انعقاد مجلس الوزراء وإصدار مراسيم في فترة تصريف الأعمال معللاً أنّ "مفهوم تصريف الأعمال يعني أنه يمكن للحكومة المستقيلة القيام بكل الاعمال التي لا ترتبط بسياسة الدولة العليا والتي ليس من شأنها تقييد حرية الحكومة اللاحقة في انتهاج السياسة التي تراها أفضل للوطن، بمعنى انه يمكنها البت بكافة المسائل التي لا تتسم بطابع المواضيع الاساسية المصيرية الحساسة كالاتفاقات والمعاهدات الدولية، والخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى على سبيل المثال." ولهذا فإن مرسوم سحب الاجازة لثانوية المستدعي لا يعد في ضوء العرف الدستوري السائد بتاريخ اتخاذه – شأنا من الشؤون التي يمتنع على حكومة مستقيلة تقرير ما تراه مناسباً ازاءه (القرار رقم 700 تاريخ 15/5/1995 منصور حنا الهنود/الدولة).

وقد رأت الهيئة الوطنية لحماية الدستور ان تصريف الاعمال هو بحدّ ذاته تضييق لولاية السلطة الاجرائية، الا انه لا يعني انكفاء تاما لهذه السلطة عن ممارسة الصلاحيات المنوطة بها دستورا، بدليل ما ورد حرفيا في المادة 64 فقرة 2 من الدستور من ان الحكومة "تمارس ...صلاحياتها" بالمعنى الضيق لتصريف الاعمال، ذلك ان المقصود المزاوجة بين مبدأين: مبدأ استمرارية الحياة الوطنية او ما يعرف اكثر تداولا بمبدأ استمرارية السلطات الدستورية او المرافق العامة، ومبدأ المساءلة البرلمانية للحكومة عن سياستها العامة، والوزراء افراديا عن افعالهم الشخصية (م 66 دستور)، إلا أن تصريف الاعمال يفترض ان المرحلة الانتقالية بين الحكومة المنقوصة الولاية والحكومة الكاملة الولاية الاجرائية هي بطبيعتها قصيرة نسبيا او مؤقتة ولا يجوز ان تدوم اكثر من مدة معقولة، حتى اذا طالت توسّع تصريف الاعمال ليشمل ما من شأنه الخروج من الاستثناء كي لا يتحول الى مبدأ من طريق ادامة حالة التصريف، لا سيما فيما يتعلق بمصالح الشعب وعمل مؤسسات الدولة واداراتها على انواعها، فيصبح الضروري من الاعمال اكثر ضرورة والحاحا (الرأي رقم 1/2013 تاريخ: 19/11/2013).

إن هذا المنطق في تفسير "تصريف الأعمال" قد تبناه الرئيس د. يوسف نصر حيث صدر عن غرفته اجتهادين حاسمين حدد بموجبهما مدة تصريف الأعمال، معللاً بأن:" تصريف الاعمال هي نظرية معدة للتطبيق خلال فترة زمنية محددة انتقالية يجب ان لا تتعدى الاسابيع او حتى الايام. وان تمددها لفترة اطول لا بد ان ينعكس على مفهومها برمته حتى يستطيع تحقيق الهدف منها وهو تأمين استمرارية الدولة ومصالحها العامة ومصالح المواطنين . وأن هذه الفترة الانتقالية عندما تمتد لعدة اشهر فإنه يصبح من الواجب التعامل مع هذا الواقع بشكل يسمح للحكومة تأمين استمراية المرافق العامة وتأمين مصالح المواطنين التي لا يمكن ان تنتظر لمدة اطول خاصة إذا كانت ممارسة تلك الحقوق ناتجة عن اعمال ادارية قانونية مستوفية لكافة الشروط المفروضة في القوانين والانظمة وهي تؤمن مصالح فردية مشروعة دون ان يكون لها الطابع التنظيمي العام او تحد من حق الحكومة المقبلة في ممارسة صلاحياتها الاستنسابية (قرارين صادرين عن غرفة الرئيس يوسف نصر: القرار رقم 137/2015-2016 تاريــــــــــخ 1/12/2015 زينة بو مارون/ الدولة (تتعلق بقرار وزير التربية والتعليم العالي بنقل موظف)، والقرار رقم 349/2014-2015 تاريـــــــخ 23/2/2015 طانيوس يونس ورفاقه/ الدولة- 20/1/2014 الصادر في قضية طلب إبطال مرسوم تعيين مراقبين مساعدين متمرنين في ملاك وزارة المالية – ادارة الجمارك).

يتميّز هذان القراران بالجرأة والشمولية حيث تلاقيا مع ما سبق وابتدأه المجلس في قراره رقم 700/95 الذي أجاز إصدار المراسيم والقرارات في فترة تصريف الأعمال، إلا أن الحكمين الجديدين قد أضافا وبوضوح وشمولية أن المهلة القصوى لتصريف الحكومة للأعمال هي أيام أو أسابيع وبعد ذلك تعود الحكومة والوزراء لممارسة صلاحياتهم كاملة ضمن الضوابط المشار إليها أعلاه.